

# الملاحق

## ملحق رقم (١)

تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي  
الخدمات ، وشؤون المرأة والطفل  
بخصوص الاقتراح بقانون بشأن الصحة  
العامة ، والمقدم من أصحاب السعادة  
الأعضاء : عبدالرحمن محمد جمشير ،  
عبدالرحمن عبدالحسين جواهري ،  
ألس توماس سمعان ، وداد محمد الفاضل  
فؤاد أحمد الحاجي .

التاريخ : ٢٠ فبراير ٢٠٠٨ م

## تقرير اللجنة المشتركة بين لجنتي الخدمات وشؤون المرأة والطفل بشأن الاقتراح بقانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن الصحة العامة

### مقدمة:

إشارة إلى قرار المجلس في جلسته الثالثة بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٧ م بشأن إحالة الاقتراح بقانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن الصحة العامة إلى لجنة مشتركة مكونة من لجنة الخدمات ولجنة شؤون المرأة والطفل، استلمت اللجنة المشتركة كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٣٢ ص ل خ ت / ٣-١١-٢٠٠٧) المؤرخ في ١٤ نوفمبر ٢٠٠٧ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة المشتركة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بشأن الصحة العامة والمقدم من خمسة أعضاء وهم : سعادة السيد عبدالرحمن محمد جمشير، سعادة السيد عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان، سعادة الأستاذة وداد محمد الفاضل وسعادة الأستاذ فؤاد أحمد الحاجي، على أن تتم دراسته وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بخصوصه ليتم عرضه على المجلس.

ويتضمن المقترح إجراء مراجعة شاملة لقانون الصحة العامة وتعديله بما يتناسب مع التطورات الحاصلة في المجال الصحي وبما يلي الاحتياجات المستجدة للمواطنين.

أولاً- إجراءات اللجنة المشتركة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماعات التالية :

- الاجتماع العاشر بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٠٧ م.
- الاجتماع الثاني عشر بتاريخ ٢ يناير ٢٠٠٨ م.
- الاجتماع الخامس عشر بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م.
- الاجتماع الثامن عشر بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٨ م.
- الاجتماع العشرون بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٠٨ م.

(٢) اطّلت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بالاقترح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية.
- مرثيات المجلس الأعلى للمرأة.
- مرثيات وزارة العدل.
- مرثيات وزارة التربية والتعليم .
- مرثيات الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.
- مرثيات سعادة العضو راشد مال الله السبت.
- مرثيات سعادة العضو منيرة عيسى بن هندي.

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع العاشر من وزارة الصحة كل من:

١. الدكتورة منى جواد الموسوي القائم بأعمال مدير إدارة الصحة العامة.
٢. الدكتور عبدالله أحمد عبدالله رئيس قسم مراقبة الأغذية.
٣. الأستاذ عبدالله علي الستراوي رئيس قسم صحة البيئة.
٤. الأستاذ جعفر محمد شبر مستشار شؤون المجالس.
٥. الأستاذ صالح رجب ترك المستشار القانوني.

- كما شارك في الاجتماع الثاني عشر من وزارة الصحة كل من:

١. الدكتور سمير عبدالله خلفان مدير الصحة العامة.
٢. الأستاذ عبدالله علي الستراوي رئيس قسم صحة البيئة.
٣. الأستاذ إبراهيم علي أحمد أخصائي سلامة الأغذية.
٤. الأستاذ يحيى أيوب محمد المستشار القانوني.

- وقد شارك في الاجتماع الثامن عشر من وزارة التربية والتعليم كل من:

١. الدكتور خالد إسماعيل العلوي الوكيل المساعد للخدمات التربوية والأنشطة الطلابية.
٢. الأستاذة لولوة عبدالعزيز الذكرير قائم بأعمال رئيس مجموعة الإرشاد الصحي.

(٤) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعات اللجنة مقدمو الاقتراح وقد حضر كل من :

١. سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى .
٢. سعادة الأستاذ عبدالرحمن عبدالحسين جواهري عضو مجلس الشورى.
٣. سعادة الأستاذة وداد محمد الفاضل عضو مجلس الشورى.

● كما شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.
٢. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.
٣. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة حسن هاشم.

## ثانياً - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن الصحة العامة من الناحيتين الدستورية والقانونية.

## ثالثاً - رأي وزارة الصحة:

اقتрحت الوزارة عدداً من التعديلات على الاقتراح بقانون بشأن الصحة العامة المطبق حالياً، والتي رأى مقدمو الاقتراح وجاهتها، وبعد عدة مناقشات تم التوافق بين الطرفين للخروج بصيغة نهائية آخذين بعين الاعتبار التعديلات التي تقدمت بها الوزارة.

## رابعاً - رأي المجلس الأعلى للمرأة:

كان للمجلس الأعلى للمرأة ملاحظات عديدة على الاقتراح بقانون، ومنها إن الموضوعات التي تناولها الاقتراح قد تمت معالجتها في بعض القوانين النافذة، وكذلك فإن بعض الأحكام التي تضمنها الاقتراح بقانون يكون تنظيمها بلوائح تصدر عن جلالة الملك بمقتضى المادة (٣٩) من الدستور، وإن الصياغة التي جاء بها الاقتراح يغلب عليها الطابع الإنشائي وقد تناول الاقتراح في غالبية نصوصه التدابير الضبطية التي تدخل في اختصاص سلطات الضبط للحفاظ على الصحة العامة.

## خامساً - رأي الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:

كان للهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية بعض الملاحظات على عدد من بنود ومواد الاقتراح بقانون بصيغته الأولى والتي أوردت بالتفصيل في المرفق رقم (٤) من التقرير.

## سادساً - رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية:

كان للوزارة الملاحظات التالية على الاقتراح بقانون:

١. إنه قد أغفل بعض المخالفات دون أن يضع لها عقوبة ما رغم خطورتها، في حين وضع عقوبة لمخالفات أقل منها خطورة.
٢. إنه قد اكتفى بفرض عقوبة الغرامة على بعض المخالفات رغم خطورتها وضررها الجسيم على الإنسان والأحياء البحرية التي تعد مصدراً رئيسياً لرزقه، في حين قرر عقوبة الحبس والغرامة لمخالفات أقل من ذلك جسامة وخطورة.
٣. هناك تكرار لبعض العقوبات على نفس المخالفات.
٤. لوحظ تصدير جميع مواد العقوبات بعبارة "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر" ، ومن المعروف في صياغة مثل تلك المواد عدم تكرار هذه العبارة وإنما يتبع أحد أمرين:
  - أما أن تذكر مرة واحدة فقط في بداية المواد ثم تأتي باقي المواد على شكل بنود في مادة واحدة.
  - عدم ذكر هذه العبارة في أية مادة من المواد، ولكن يفرد لها مادة مستقلة بعد الانتهاء من المواد يكون نصها الآتي: "لا تخل العقوبات المشار إليها في المواد السابقة بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر"

## سابعاً - رأي وزارة التربية والتعليم:

- كان للوزارة الملاحظات التالية على الفصل الخامس عشر من الاقتراح بقانون بشأن الصحة العامة والمتعلق بالصحة المدرسية:
- أولاً: من حيث عنوان الفصل الخامس عشر:
- تعديل عبارة ( الصحة المدرسية ) لتكون ( الصحة الطلابية ).

ثانياً: إعادة صياغة المادة ٥٠ من الاقتراح بقانون لكي تشمل الجامعات والمدارس الحكومية والخاصة ورياض الأطفال.

### ثامناً - رأي مقدمي الاقتراح :

وافق مقدمو الاقتراح على إعادة صياغة الاقتراح وإجراء بعض التعديلات عليه، وذلك بناءً على المرئيات والآراء والملاحظات التي أثبتت أثناء اجتماعات اللجنة من قبل السادة الأعضاء وممثلي الجهات المعنية والمستشار القانوني لشؤون اللجان بمجلس الشورى.

### تاسعاً - رأي اللجنة المشتركة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين، واطلعت اللجنة كذلك على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية، واستمعت اللجنة إلى مرئيات وملاحظات وزارة الصحة، التي أيدت فكرة الاقتراح بقانون، كما اطلعت اللجنة على مرئيات الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية والمجلس الأعلى للمرأة ووزارة العدل والشؤون الإسلامية ووزارة التربية والتعليم، واستعرضت المرئيات الواردة من سعادة العضو منيرة بن هندي وسعادة العضو راشد مال الله السبت حيث تم رفعها إلى أصحاب المقترح لدراسة إمكانية تضمينها في مقترحهم ( مرفق ) واقتنعت اللجنة في ضوء كل تلك المعطيات بأهمية التوصية بالموافقة على الاقتراح بقانون؛ لما له من أهمية في الارتقاء بمستوى الخدمات الصحية في الدولة، وذلك للعلاقة المباشرة للصحة العامة بكل فئات وشرائح المجتمع، من مواطنين و مقيمين على حد سواء. كما أن الاقتراح جاء مستوفياً وجامعاً لعدة قوانين تتعلق بالصحة العامة، الأمر الذي من شأنه تسهيل عمل وزارة الصحة فيما يتعلق بتوحيد قراراتها وذلك بالرجوع إلى قانون واحد شامل للعديد من النواحي المتعلقة بالصحة، وقد تم تعديل المقترح بالتوافق مع وزارة الصحة

بما يشمل اختصار التعريفات على الموضوعات الأساسية، وتشديد العقوبات بما يردع المخالفين. وقد تمت إضافة بعض الفصول، وإلغاء البعض الآخر لتمكين الوزارة من تحديد الاختصاصات الجزئية المتعلقة بالصحة العامة عن طريق اللوائح والقرارات الوزارية. وتود اللجنة أن تثنى الدور الفعال لوزارة الصحة على ما قامت به من جهد كبير في إبداء الملاحظات القيّمة في اجتماعات اللجنة ومع مقدمي الاقتراح للخروج به في صيغته النهائية.

### عاشراً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة الدكتور الشيخ علي آل خليفة مقرراً أصلياً
٢. سعادة الدكتورة عائشة سالم المبارك مقرراً احتياطياً

### الحادي عشر: توصية اللجنة المشتركة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على جواز النظر في الاقتراح بقانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن الصحة العامة والمقدم من خمسة أعضاء وهم : سعادة السيد عبدالرحمن محمد جمشير، سعادة السيد عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان، سعادة الأستاذة وداد محمد الفاضل وسعادة الأستاذة فؤاد أحمد الحاجي.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،

د. بهية جواد الجشي

رئيس لجنة الخدمات

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

التاريخ : ١٣ نوفمبر ٢٠٠٧م

## **سعادة الدكتورة الفاضلة / بهية جواد الجشي المحترمة رئيس لجنة الخدمات**

**الموضوع : الاقتراح بقانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن الصحة العامة، والمقدم من  
أصحاب السعادة عبدالرحمن محمد جمشير، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري،  
أليس توماس سمعان، وداد محمد الفاضل، وفؤاد أحمد الحاجي.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٣ ص ل ت ق / ٣ - ١٠ - ٢٠٠٧)، نسخة من الاقتراح بقانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن الصحة العامة، والمقدم من أصحاب السعادة عبدالرحمن محمد جمشير، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، أليس توماس سمعان، وداد محمد الفاضل، فؤاد أحمد الحاجي ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتواريخ ٢٨ أكتوبر، ٦ و ١٣ نوفمبر ٢٠٠٧م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعاتها الثاني والثالث والرابع، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### توصية اللجنة :

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن الصحة العامة، والمقدّم من أصحاب السعادة عبدالرحمن محمد جمشير، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، أليس توماس سمعان، وداد محمد الفاضل، وفؤاد أحمد الحاجي؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**محمد هادي الحلواجي**  
**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

## ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة شؤون المرأة والطفل بخصوص  
الاقتراح بقانون بشأن حقوق الطفل ،  
والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء :  
الدكتور الشيخ علي بن عبدالله آل خليفة  
ألس توماس سمعان ، الدكتورة فوزية  
سعيد الصالح ، الدكتورة بهية جواد  
الجشي ، وداد محمد الفاضل .

التاريخ: ١٨ فبراير ٢٠٠٨م

تقرير لجنة شؤون المرأة والطفل  
بخصوص الاقتراح بقانون بشأن حقوق الطفل  
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثاني

مقدمة:

استلمت لجنة شؤون المرأة والطفل كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (١٥٣) ص ل م ط-٢-١-٢٠٠٨) المؤرخ في ٣ يناير ٢٠٠٨م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بمناقشة ودراسة الاقتراح بقانون بشأن حقوق الطفل، والمقدم من أصحاب السعادة د. علي بن عبدالله آل خليفة، أليس توماس سمعان، د. فوزية سعيد الصالح، د. بهية محمد جواد الجشي، وداد محمد الفاضل، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بخصوصه ليتم عرضه على المجلس .

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

١. تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماعات التالية:

- الاجتماع السادس بتاريخ ٨ يناير ٢٠٠٨م.
- الاجتماع السابع بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٠٨م.
- الاجتماع الثامن بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠٠٨م.
- الاجتماع التاسع بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠٠٨م.

٢. اطّلت اللجنة أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بالاقترح بقانون - موضوع البحث والدراسة - والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- مرثيات وزارة الداخلية.
- مرثيات وزارة التنمية الاجتماعية.
- مرثيات جمعية الطفل والأمومة.
- مرثيات جمعية الصداقة للمكفوفين .
- مرثيات المركز البحريني للحراك الدولي.

٣. شارك في اجتماعات اللجنة من مقدمي الاقتراح كل من أصحاب السعادة:

١. الأستاذة ألس توماس سمعان      النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى.
٢. الدكتورة بهية جواد الجشي      عضو مجلس الشورى.
٣. الدكتورة فوزية سعيد الصالح      عضو مجلس الشورى.
٤. وداد محمد الفاضل      عضو مجلس الشورى.

ثانياً: الجهات المشاركة في اجتماعات اللجنة:

شارك في اجتماعات اللجنة عن الجهات التالية كل من:

- وزارة العدل والشؤون الإسلامية:

١. السيد خالد حسن عجاجي      الوكيل المساعد لشؤون المحاكم والتوثيق.
٢. السيد عبدالعزيز الراشد البنعلي      المستشار القانوني.

- وزارة الداخلية:

١. الرائد حمود سعد حمود
  ٢. الرائد منى علي عبدالرحيم
- مدير إدارة المحاكم العسكرية.  
القائم بأعمال مديرة الشرطة النسائية.

- وزارة التنمية الاجتماعية:

١. السيد إبراهيم حسن محمد
  ٢. الدكتور أسامة كامل محمود
  ٣. الدكتورة فضيلة الخروس
- مستشار التطوير الإداري.  
المستشار القانوني.  
رئيس مجلس إدارة مركز حماية الطفل.

- جمعية رعاية الطفل والأمومة:

١. الشيخة عائشة بنت سلمان آل خليفة
- رئيسة لجنة التطوير والتخطيط.

- جمعية الصداقة للمكفوفين:

١. الأستاذة فضيلة منصور السماك
  ٢. الدكتورة دنيا أحمد
- مديرة روضة الجمعية.  
ممثل عن الجمعية.

- المركز البحريني للحراك الدولي:

١. الأستاذة منيرة عيسى بن هندي
- رئيسة المركز.

٤. كما شارك من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي
  ٢. الدكتور محمد عبدالله الدليمي
  ٣. الأستاذ محسن حميد مرهون
- المستشار القانوني للمجلس.  
المستشار القانوني لشؤون اللجان.  
المستشار القانوني لشؤون اللجان.

● تولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ.

ثالثاً: رأي الجهات المعنية :

#### § وزارة العدل والشؤون الإسلامية:

أبدى ممثلو وزارة العدل والشؤون الإسلامية عدم ممانعتهم للاقتراح بقانون بشأن حقوق الطفل، وقد بينوا شفويّاً بعض ملاحظاتهم حول مواد الاقتراح، إلا أنهم أشاروا في الوقت نفسه إلى وجود مشروع قانون بشأن الطفل تجري مناقشته في مجلس النواب وسيحال إلى مجلس الشورى بعد إقراره في مجلس النواب، ولذلك ارتأوا أن تقوم اللجنة بإرجاء المقترح لهذا السبب.

#### § وزارة الداخلية:

نوهت وزارة الداخلية بأهمية هذا الاقتراح بقانون لما له من أثر في سد بعض أوجه القصور التشريعي الخاصة بحماية حقوق الطفل باعتباره النواة الأولى للثروة البشرية التي هي عماد المجتمع البحريني ويجب أن تمتد إليه يد الرعاية والحماية وتقديم الرعاية بكافة صورها الاجتماعية والصحية والثقافية وحمائته من أوجه التعرض للانحراف أو الاستغلال السيئ أو سوء المعاملة. وقد أبدت الكثير من الملاحظات على مواد الاقتراح. (مرفق). وأشارت كذلك إلى أن هناك مشروع قانون بشأن الطفل تمت صياغته ويعد مشروعاً شاملاً لكل ما يتعلق بحقوق الطفل ورعايته.

#### § وزارة التنمية الاجتماعية:

بينت وزارة التنمية الاجتماعية أن اللجنة الوطنية للطفولة ناقشت في الفصل التشريعي الأول مع مجلس النواب مشروع قانون بشأن الطفل والذي كان محل دراسة، وقد قامت تلك اللجنة بوضع إضافات مهمة خصوصاً في باب حماية الطفل، لكن ذلك المشروع توقف بسبب انتهاء الفصل التشريعي الأول، إلا أنه أعيد طرحه في هذا الفصل مرة أخرى. وترى أن هذا الاقتراح الجديد بادرة متميزة وغطى العديد من الجوانب المهمة

والضرورة لحماية الطفل. وبعد المراجعة تقدمت بالعديد من الملاحظات على عدد من مواد الاقتراح.

### § جمعية رعاية الطفل والأمومة:

أبدت ممثلة الجمعية العديد من الملاحظات على اقتراح القانون، ومنها موضوع الحبس الاحتياطي للطفل في حال قيامه بارتكاب مخالفة أو جريمة، فهل يودع في مركز الشرطة أم في السجن؟ وبينت أن هناك جوانب نفسية تؤثر على نفسية الطفل فلا بد من مراعاتها. وتساءلت عن العقوبة وما إذا كان سيتم العمل على تخفيفها عن الطفل حسب الاقتراح. وتطرقت أيضاً إلى الأطفال مجهولي الهوية أو مجهولي الأبوين والأسر البديلة وذكرت أن الديباجة لم تنص على القوانين التي تخص هذه الأمور. وتساءلت عن المادة (١٤) المتعلقة بحق الطفل في الاشتراك في نظام التأمينات الاجتماعية، فكيف لطفل أن يعرف بوجود مثل هذا القانون؟ وكيف له أن يعرف حقوقه؟ وارتأت إعادة النظر في هذا الأمر. وبالنسبة للمواد من (١٦-٢٥) اقترحت ممثلة جمعية رعاية الطفل والأمومة أن يوجد مركز - ينضوي تحت مظلة المجلس الأعلى للطفولة المزمع إنشاؤه حسب الاقتراح - يضم متخصصين ومدربين ممثلين عن الوزارات المعنية للقيام بحل مشكلات الأطفال بدلاً من تشتيت جهود الأسر بين هذه الوزارة وتلك. ورأت كذلك أن يوكل القيام بالخدمات المذكورة في المواد (٣٧-٤٠) إلى المركز الذي تقترح تشكيله. وبخصوص المادة (٤٥) من الاقتراح وجدت أن محكمة الأمور المستعجلة لا تختص بالطفل وما يتعلق به من قضايا.

### § جمعية الصداقة للمكفوفين:

رأى ممثلو جمعية الصداقة للمكفوفين أن ذوي الاحتياجات الخاصة لم يأخذوا حقوقهم بدرجة كافية في القوانين المتعلقة بالتعليم أو التنمية الاجتماعية، فلماذا لا يتطرق هذا الاقتراح إلى العناية بالطفل المعاق ويتكفل بحقوقه بصورة أشمل وأوسع؟ ورأوا أن يكون التعليم في رياض

الأطفال مجاناً في السنتين الأوليين على الأقل لأن كثيراً من رياض الأطفال ذات رسوم مكلفة ومرهقة لكاهل الأسر، وأن يكون التعليم كذلك تحت إشراف وزارة التربية والتعليم. وشددوا على أن تضم رياض الأطفال والمدارس متخصصين نفسيين ومرشدين اجتماعيين ليقدموا البرامج المناسبة للأطفال، فوجود مرشد نفسي أو اجتماعي متخصص في الروضة أو المدرسة مهم جداً فهو يخدم المدرسة والأسرة والطفل نفسه، وذكروا أنهم في الجمعية يقومون بتدريب معلمات كفيفات على التعليم في رياض الأطفال التي تعنى بالأطفال المكفوفين. وأشاروا إلى أنهم قدموا خطة لوزارة التربية والتعليم بشأن مناهج ذوي الاحتياجات الخاصة في المرحلة الثانوية، وهذه الخطة هي قيد الدراسة الآن.

## § المركز البحريني للحراك الدولي:

يرى المركز ممثلاً في سعادة الأستاذة منيرة بن هندي رئيس المركز أن جميع مواد الاقتراح ناقشت حقوق الطفل بصورة عامة وعلى جميع الأصعدة النفسية والصحية والترفيهية والتعليمية، ولكنها لم تتعرض للطفل ذي الإعاقة وما له من خصوصية تحتاج إلى تدعيم ومساندة، فهو من حقه أن يتلقى التعليم من قبل مراحل التعليم الابتدائي أسوة بالآخرين لكي يتهيأ للدخول في معترك الحياة التعليمية حسب قدراته إلى جانب حقه في تلقي التعليم والتدخل المبكر ومتابعة ظروف الإعاقة الصحية لديهم حتى تكون هناك تدخلات يمكنها أن تساهم في عدم زيادة الإعاقة واكتشافها بصورة مبكرة.

## رابعاً: رأي اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون في اجتماعات اللجنة، اتضح للسادة أعضاء اللجنة أنه من الأفضل إرجاء النظر في هذا الاقتراح نظراً لوجود مشروع قانون بشأن الطفل تجرى مناقشته في مجلس النواب. وسيكون بإمكان السادة مقدمي الاقتراح عند إحالة المشروع المذكور إلى مجلس الشورى إبداء ملاحظاتهم

ومرئياتهم على المشروع، وإن اللجنة تقدر لسعادتهم ما بذلوه من جهود كبيرة في سبيل تقديم هذا الاقتراح.

### خامساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. الأستاذة رباب عبدالنبي العريض  
٤. الدكتورة عائشة سالم مبارك
- مقرراً أصلياً.  
مقرراً احتياطياً.

### سادساً: توصية اللجنة:

استناداً إلى المادة (٩٤) من اللائحة الداخلية للمجلس توصي اللجنة بإرجاء النظر في الاقتراح بقانون بشأن حقوق الطفل، والمقدم من أصحاب السعادة د. علي بن عبدالله آل خليفة، أليس توماس سمعان، د. فوزية سعيد الصالح، د. بهية محمد جواد الجشي، وداد محمد الفاضل؛ وذلك لوجود مشروع قانون بشأن الطفل تتم مناقشته في مجلس النواب.

والأمر معروض على المجلس الوقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد  
رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

منيرة بن هندي  
نائب رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

التاريخ : ١٣ يناير ٢٠٠٨

## سعادة الأستاذة الفاضلة / دلال جاسم الزايد المحترمة رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

**الموضوع : الاقتراح بقانون بشأن حقوق الطفل والمقدم من أصحاب السعادة  
د. علي بن عبدالله آل خليفة، أليس توماس سمعان، د. فوزية سعيد  
الصالح، د. بهية محمد جواد الجشي، وداد محمد الفاضل.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٣ يناير ٢٠٠٨م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس،  
ضمن كتابه رقم (١٥١ ص ل ت ق - ٢ - ١ - ٢٠٠٨)، نسخة من الاقتراح بقانون  
بشأن حقوق الطفل والمقدم من أصحاب السعادة د. علي بن عبدالله آل خليفة، أليس توماس  
سمعان، د. فوزية سعيد الصالح، د. بهية محمد جواد الجشي، وداد محمد الفاضل، ومذكرته  
الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات  
عليه للجنة شؤون المرأة والطفل.

وبتاريخ ١٣ يناير ٢٠٠٨م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها  
الثاني عشر، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك  
بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### **توصية اللجنة :**

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بشأن حقوق الطفل والمقدم من أصحاب السعادة د. علي بن عبدالله آل خليفة، أليس توماس سمعان، د. فوزية سعيد الصالح، د. بهية محمد جواد الجشي، وداد محمد الفاضل؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**محمد هادي الحلواجي**  
**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**